

جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

واصلبي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين في هذه الليلة ليلة الاحد الموافق للثامن من رمضان عام احد عشر واربع مئة والف نتكلم - 00:00:02

على شروط مفسدات الصوم كما تكلمنا في الدرس الماضي عن المفسدات وبيننا انها تسعة لكن هذه المفسدات هي محظورات محظورات في الصيام ولا تفسدوا الصوم الا بشرط ثلاثة العلم والذكر - 00:00:26

والقصد وذلك لأن المشهور عند اهل العلم ان المحظورات يعذر فيها الانسان بالجهل والنسيان والاكره اما المأمورات فانها لا تسقط بالجهل والنسيان والاكره بل يفعل الانسان ما يقدر عليه ويتدارك ما يمكنه تداركه - 00:01:01

وهذه القاعدة التي اصلها اهل العلم لها دلائل من الكتاب والسنة وهي قاعدة مفيدة لطالب العلم فمثلا الصلاة من باب فعل المأمور او من باب ترك المحظور من باب فعل المأمور - 00:01:41

والفرق بينهما لأن لا يشتبه ان ما طلب فعله فهو مأمور وما طلب اجتنابه فهو محظور فالصلاحة طلب فعلها اذا هي من باب فعل المأمور لم تسقط لا بالنسيان ولا بالجهل - 00:02:07

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها يعني اذا ذكرها بعد النسيان واذا استيقظ بعد النوم النائم تركها بقصد او بغير قصد - 00:02:32

بغير قصد ولم تسقط عنه والناس تركها بغير ذكر ولم تسقط عنه فليصلها اذا ذكرها الجهل جاء رجل فصل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وجعل لا يطمئن في صلاته - 00:02:51

وهو جاهل لا يعلم ان الطمأنينة ركن فقال النبي صلى الله عليه وسلم له صل ارجع فصلي فانك لم تصلي ولم يعذره بالجهل بل كرر ذلك عليه حتى علمه - 00:03:14

حتى قال الرجل والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا ففعلمني تعلمه اذا فعل المأمور لا يسقط بالنسيان ولا يسقط بعد القصد ولا يسقط بالجهل ولكن يجب ان نعلم انه يسقط الاثم - 00:03:34

بالنسيان والجهل وعدم القصد يسقط الاثم لكن يطالب الانسان بایجاد هذا الشيء الذي طلب منه فعله واضح يا جماعة؟ طيب المحظور اذا فعله الانسان جاهلا او ناسيما او غير قادر - 00:03:58

فانه لا يلحقه حكمه يعني عنه نهائيا كانه لم يفعله وهذه القاعدة ايضا دلائل اجتناب النجاسة في الصلاة من باب ها؟ من باب ترك المحظور لانه يقال اجتنب النجاسة - 00:04:25

لكن الطهارة من الحدث من باب فعل المأمور لانه يقال للمحدث تطهر اما النجاسة فالmAمور يعني يؤمر باجتنابها فاذا فعلها الانسان جاهلا اذا فعل المحظور جاهلا او ناسيما فلا شيء عليه - 00:04:54

دليل الى هذه القاعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قل ذات يوم وعليه نعلان وفيهما قدر وفي اثناء الصلاة جاءه جبريل فاخبره ان فيهما قدرا فخلعهما ومضى في صلاته - 00:05:19

مضى في صلاته اذا اول صلاة كان اول صلاته متلبسا بمحظور وهو النجاسة ولم يبطل اول الصلاة لماذا لانه كان جاهلا لم يعلم عليه الصلاة والسلام ان في نعليه قدرا - 00:05:45

فعفي عنه لانه كان جاهلا طيب ترك الاكل والشرب للصائم من باب ترك المحظور وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو

صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 00:06:06

من نسي و هو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فاسقط عنه حكم هذا المحظور لانه كان ناسيا وهذه القاعدة تنفعك ايضا في غير العبادات - 00:06:35

لو ان الانسان حلف قال والله لا ادخل بيت فلان فدخل بيته وهو لا يدرى انه بيت فلان فهل يلزم الكفارة لا لانه كان جاهلا - 00:06:57

لا يعلم انه بيته ولو قال والله لا البس ثوبى هذا اليوم ثم نسي فلبسه فليس عليه كفارة لانه ناس والحسن فعل محظور لانه ممنوع عليه ممنوع عليه باليمين فاذا فعله فقد فعل محظورا - 00:07:18

ولو قال لزوجته ان كلمت فلانا فانت طالق فنسية وكلمته فانها لا تتركه او كلمت شخصا لا تعلم انه فلان فتبيين انه هو فانها لا تطلب لانها كانت جاهلة فالقاعدة هذه مفيدة لطالب العلم - 00:07:42

ويدخل فيها من المسائل ما لا حصر له لكن الانسان اذا طبقها استراح طيب فيه ادلة منصوصة غير المسائل التي بالاستقراء اخذنا منها الحكم لأن لأن القواعد تؤخذ احيانا من الاستقراء بمعنى ان الانسان يجمع مسائل من السنة - 00:08:09

او من القرآن يتكون من هذه المسائل قاعدة واحيانا تكون منصوصا عليها نستمع الى الاية الكريمة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:08:35

فنقول بناء على هذه القاعدة يشترط لافساد الصوم بالمفتراء ثلاثة شروط ان يكون عالما وضد من؟ الجاهل ذاكرا ضده الناس قاصدا وظده من لم يقصد فلو ان الانسان اكل يظن ان الفجر لم يطلع - 00:08:58

ثم تبين انه قد طلع فصومه صحيح لانه جاهل لكن يجب عليه من حين ان يعلم ان الفجر قد طلع ان يمسك حتى لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه لفظها - 00:09:28

او كان الماء في فمه وجب عليه مجھ ولا يجوز ان يبلغ اي يبلغ بعد علم بان الفجر لم يطلع مثل اخر رجل سمع في الراديو اذان الرياض فظن انه اذان عنيزه - 00:09:47

انه الاذان في عنيزه فافطر ثم تبين بعد ان اكل وشرب اذن المؤذنون لان التوقيت بين عنيزه والرياض الفرق عشر دقائق تقريبا اكلوا وشربوا ثم اذن الناس نقول لهذا الرجل - 00:10:06

صومك صحيح صومك صحيح كيف سموه صحيح وهو اكل قبل ان تغرب الشمس نقول لانه كان جاهلا لو علم ان هذا الاذان ليس اذان بلده ما اكل اذا هو جاهل - 00:10:28

طيب مثل ثالث رجل احتجم يظن ان الحجامة لا تفتر يعني لم يعلم ان الحجامة تفتر فقيل له ان الحجامة تفتر بعد ان احتجم فهل يفتر؟ لا لانه كان جاهلا - 00:10:47

لكن الفرق بين هذا الجهل والجهل بالمثالين السابقين ان الجهل في المثالين السابقين جهل بالحال والجهل في هذا المثال الثالث جهل بالحكم ولا فرق بين الجهل بالحكم وجهل بالحال كلها يعذر به - 00:11:12

ولا يترتب على الفاعل شيء لانه جاهل طيب مثل رابع رجل جامع زوجته في نهار رمضان في حال يلزم الصوم وهو يدرى ان الجماع حرام وانه مفتر لكن لم يعلم ان فيه كفارة - 00:11:33

ها نقول صومه فاصل لا شك لانه عالم انه يفتر ولكن هل تلزم الكفارة لو قال انا ما علمت ان في ذلك كفارة علمت ان في ذلك كفارة ما فعلت - 00:11:58

نقول جهلك بالعقوبة لا يمنع العقوبة انتقد علمت انه حرام وانك قد ارتكبت اثما والعقوبة ليست اليك الى الله ولهذا لم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جاء - 00:12:16

اليه صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم ثم امره بالكفارة ولم يعذر مع ان الرجل يعلم ان الكفارة او لا؟ لا يعلم جاي يستفتني - 00:12:36

اذا فالجهل بالعقوبة ليس بعذر تلزمه العقوبة لانه فعل سبب العقوبة وهو عالم وليس معذورا. فلزمته العقوبة الكفارة طيب فاذا قال

قائل آآ النسيان نقول النساء ايضا له امثلة رجل - [00:12:55](#)

كان صائمها العطش فشرب ناسيا انه صائم سواء في الفريضة او في التافلة ثم بعد ان شرب ذكر انه صائم فصومه صومه صحيح وليس عليه شيء طيب لو روی ولو روی لكن اذا ذكر - [00:13:20](#)

ولو كان الماء في فمه وجب عليه ان يمجمه ولا يجوز له ابتلاعه بعد الذكر لان العذر زال طيب اذا قال قائل ما هو الدليل على ما ذكرتم نقول الدليل - [00:13:47](#)

على ما ذكرنا نوعان عام وخاصة اما العام فقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا هذا يشمل النسيان في الصوم والخطأ في الصوم والجهل من الخطأ وما الخاص - [00:14:07](#)

ففي الجهل ما ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس - [00:14:28](#)

هكذا قالت وجه الدلاله من هذا الحديث انه لو كان افطارهم مفسدا لصومهم لبيته النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم بالقضاء ولو امرهم بالقضاء لنقل اليها انه اذا امرهم بالقضاء صار القضاء من الشرع ادم - [00:14:49](#)

واذا كان القراء من الشرع فلا بد ان ينقل وهذه ايضا من القواعد المهمة لطالب العلم انه اذا لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء فانه يعلم انه ليس من الشرع - [00:15:21](#)

لانه لو كان من الشرع لنقل لان الشرع محفوظ كما قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يمكن ان ينسى ولما لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء - [00:15:37](#)

علم ان القضاء ليس بواجب اذ لو كان واجبا لامرهم ولا نقل واضح؟ هذا جهل بايش بالحكم ولا بالحال؟ بالحال الجهل بالحكم علي بن حاتم رضي الله عنه اصبح صائما - [00:15:54](#)

وتلا قوله تعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اتدرؤن ماذا صنع اخذ عقالين وهما الحبلان اللذان تعقل بهما الابل - [00:16:16](#)

اسود وابيض فوضعهما تحت الوسادة وجعل يأكل وينظر الى العقالين فلما تبين الاسود من الابيض او الابيض من الاسود امسك ظنا منه ان الاية الكريمة يراد بها هذا المعنى فلما اصبح - [00:16:42](#)

واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له ان وسادك لعریض ان وسع الخيط الابيض والاسود اريد ان يواصل لان الخيط الابيض هو النهار بياض النهار والاسود سواد الليل - [00:17:06](#)

لكن عديا لم يتبيّن له ذلك فجعل يأكل حتى ارتفع عن ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لماذا لانه جاهلا ونوع الجهل جهل بالحكم فلا يجب القضاء - [00:17:29](#)

طيب - [00:17:51](#)